بالحمل جايزة اذا لم يكن من المولى دكرنا بما في بطن دابته اذا علم وجوده في البطن وكذا في جواز الوصية يعتبر الى سنتين واقل مدة حمل الدواب سوى الدواب سوى الشاة ستة اشهر واقل مدة حمل الدواب سوى الدواب اربعة اشهر **وصح الاقرار له** اي للحمل **ان بين المقر سببا ظاهرا** يتصور للحمل **كالارث والوصية** فقوله ان بين سببا صالحا يتعلق بالاقرار للحمل لان الاقرار للحمل هو الذي يشترط فيه بيان السبب الصالح ان بين سببا صالحا بان قال مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان يجوز والا فلا هذا عند ابي يوسف لانه
وعند محمد جواز الاقرار وان لم يبين السبب لمحمد في الخلافية ان الاقرار حجة موجبة فيجب اعماله ما امكن حمله على السبب الصالح لانه يمكن انه ورثه او اوصى له به فلا يصار الى الابطال مع الامكان فصار كاقرار العبد الماذون له في التجارة فانه يجوز لامكان الجواز وان احتمل الفساد بان اقر بما ليس من التجارة ولهذا جاز اقراره بالحمل مع احتمال الفساد ولابي يوسف ان لجوازه طريقين الارث والوصية وليس احدهما باولى من الاخر فيبطل لمن اشترى عبدا بالف ثم باعه وعبدا اخر معه من البايع بالف وخمسماية فانه يبطل في العبد المشترى وان امكن جوازه بان يجعل الالف او اكثر حصة المشتري والباقي حصة الاخر بخلاف اقرار الماذون له لان لصحته جهة واحدة وهو التجارة وبخلاف الاقرار بالحمل لان لصحته جهة واحدة وهي الوصية على ما قالوا لان الحمل وحده لا يملك الا بالوصية فتعينت سببا ولان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا يجوز اقرار العبد الماذون له وينفذ اقرار احد المتفاوضين على شريكه ولولا ذلك لما جاز ولا نفذ فصار كما اذا صرح به ولا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه احد فيبطل وحاصله ان للمسئلة ثلاثة صور اما ان يبهم الاقرار فهو على الخلاف واما ان يبين سببا صالحا فيجوز بالاجماع واما ان يبين سببا غير صالح فلا يجوز بالاجماع ولا يقال ظاهر اقراره يقتضي الوجوب فكيف نقدر على ابطاله ببيان سبب غير صالح والابطال رجوع عن الاقرار وهو لا يملك الرجوع لانا نقول ليس برجوع وانما بيان سبب يحتمل لانه يحتمل ان احدا منهما ولده باعه فيحسب ان ذلك صحيح فيقر به الى الجنين ايضا فجاز كما يقال بين فلان دار وان كان الباني غيره وهو الاجراء **فان ولدته حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت** ولدين **حيين فلهما** اي فالمقر به بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخرى انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين وقد ذكرنا ان الاقرار بالحمل جايز بالاجماع وان ابهم ولم يبين السبب وذكرنا الفرق لابي يوسف بينه وبين الاقرار له **وان ولدت ميتا فلورثة الموصي** اي يرد الى ورثته او المورث لان هذا اقرار في الحقيقة وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل

فيكون

فيكون لورثتهما وتوضيحه ان المقر اذا قال اوصى له به فلان ثم ولد ميتا فانه يرد الى ورثة الموصي قال انه اوصى للحمل وقوله او ورثه ابيه يعني ان قال المقر مات ابوه فورثه فانه يرد الى ورثة ابيه وان ولد ميتا عملا بقول المقر في المسئلتين **وان فسر** المقر اقراره بقوله **ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا** اي بطل وقد تقدم بيانه **والاقرار للرضيع صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض** ذكره مولانا صاحب البحر لئلا يتوهم **ولو اقر بشي على انه بالخيار** بان قال له علي الف درهم قرض او غصب او وديعة او عارية قايمة او مستهلكة على اني بالخيار ثلاثة ايام **لزمه** المال **بلا خيار** يعني يبطل شرط الخيار لان الاقرار اخبار وليس بالانشاء والاخبار لا يقبل الخيار ولانه في معنى التعليق بالشرط والخبر لا يحتمل ذلك **وان صدق المقر له** لا عبرة بتصديقه **الا ان اقر بعقد** بيع **وقع بالخيار له** فانه يصح الاقرار ويثبت الخيار اذا صدقه المقر له او اقام عليه بينة لان المقر به عقد يقبل الخيار فيصح اذا ثبت بحجة **الا ان يكذبه المقر له** فلا يثبت الخيار وكان القول قول المقر له لانه من العوارض كالاجل لان القول في العوارض قول المنكر شبه بهذه المسئلة مسئلة اخرى فقال **كاقرار بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو كانت المدة طويلة** او قصيرة فانه يجوز ان صدقه المقر له لان الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط بخلاف الصور المتقدمة لانها افعال لا تقبل الخيار فكذا الاقرار بها كذا في تبيين الكنز **الامر بكتابة الاقرار اقرار** حتى يؤخذ به يعني لو قال للصكاك اكتب لفلان خط اقراري بالف علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار يكون اقرارا بالبيع كتب او لم يكتب كذا في العمادية وفي الخانية وقد يكون الاقرار بالبيان كما يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم واملاه على انسان ليكتب ثم قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا فيحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرا الصك على الشهود ولم يقراه عليه لان الكتاب وان كان مجملا لانه ما امرهم بالشهادة لم يبق الاجمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم ولم يقل اشهدوا علي ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك الامام وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان كان مصدرا مرسوما كان يكتب بسم الله الرحمن

Copyright © King Saud University